

بسم الله الرحمن الرحيم



حزب النهج الجديد

النظام الداخلي

لحزب النهج الجديد

الله / الوطن / الملك

الأردن

٢٠٢٣

المحتويات

٣	الفصل الاول : الأسس العامة.....	٣
٣	المادة ١ إسم الحزب والرؤية والرسالة.....	٣
٣	المادة ٢ تعريف الحزب ومركزاته.....	٣
٣	المادة ٣ مقر الحزب الرئيسي وشعاره.....	٣
٤	المادة ٤ أهداف الحزب ومبادئه.....	٤
٤	المادة ٥ الميثاق الحزبي.....	٤
٥	المادة ٦ برنامج الحزب.....	٥
٥	الفصل الثاني: عضوية الحزب.....	٥
٥	المادة ٧ شروط العضوية في الحزب.....	٥
٦	المادة ٨ طلب العضوية ومتطلبات العضوية.....	٦
٦	المادة ٩ إجراءات تسجيل العضوية.....	٦
٦	المادة ١٠ صلاحيات مجلس الأمانة العامة في تسجيل العضوية.....	٦
٦	المادة ١١ بطاقة العضوية وصلاحياتها وإنتهائها.....	٦
٦	المادة ١٢ إنتهاء العضوية.....	٦
٧	المادة ١٣ حقوق العضو وواجباته في حزب النهج الجديد.....	٧
٨	المادة ١٤ سجل قيد الاعضاء بمكتب العضوية.....	٨
٨	الفصل الثالث: الهيكل العام للحزب.....	٨
٨	المادة ١٥ الهيكل التنظيمي للحزب.....	٨
٩	المادة ١٦ الصلاحيات:.....	٩
١١	المادة ١٧ اللجان الحزبية.....	١١
١٢	المادة ١٩ هيئات الحزب.....	١٢
١٣	المادة ١٩ أحكام عامة.....	١٣
١٤	الفصل الرابع: الانتخابات والترشيح.....	١٤
١٤	المادة ٢٠ الهيئة العليا لانتخابات الحزب.....	١٤
١٤	المادة ٢١ إجراءات الترشيح والانتخاب.....	١٤
١٦	المادة ٢٢ أحكام عامة.....	١٦
١٦	الفصل الخامس : النظام المالي.....	١٦
١٦	المادة ٢٣ إيرادات الحزب.....	١٦
١٧	المادة ٢٤ مصروفات الحزب.....	١٧
١٨	المادة ٢٥ الميزانية العامة للحزب.....	١٨
١٨	المادة ٢٦ أحكام عامة.....	١٨
١٩	الفصل السادس : سجلات الحزب.....	١٩
١٩	المادة ٢٧ سجلات الحزب.....	١٩

الفصل الاول : الأسس العامة المادة ١ إسم الحزب والرؤية والرسالة

• إسم الحزب هو حزب النهج الجديد

• الرؤية

حزب النهج الجديد هو حزب وطني أردني معتدل يسعى إلى تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخدم الأردن كدولة ذات سيادة مطلقة والشعب الأردني بكافة أطيافه كما ويسعى الى اعادة الشباب الأردني إلى واجهة العمل السياسي والحزبي والتأثير فيها من خلال نهج التشارك والتحاور.

• الرسالة

حزب النهج الجديد امتداد لتجمع ثلة من شباب وشابات الوطن المثقفين الغيورين على وطنهم ووحدته وسلامة أراضي وشعبه ومن خلال الاستنارة بكل ما يطرح من أفكار وأراء الاعضاء شرط أن تتلائم مع الهدف العام للحزب وتقدم حلول واقعية للمشاكل الحالية كما وتؤكد رسالتنا على ضرورة تغيير منهج النقد من الهجوم الى البناء وتقديم الحلول.

المادة ٢ تعريف الحزب ومرتكزاته

حزب النهج الجديد هو حزب وطني أردني معتدل يسعى إلى تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخدم الأردن كدولة ذات سيادة مطلقة والشعب الأردني بكافة أطيافه كما ويسعى الى اعادة الشباب الأردني إلى واجهة العمل السياسي والحزبي والتأثير فيها من خلال نهج المشاركة والحوار.

المادة ٣ مقر الحزب الرئيسي وشعاره

المقر الرئيسي للحزب : يقع مقر الحزب الرئيسي بالعاصمة عمان – منطقة الصويفية
الشارع الرئيسي _ مجمع جوهرة الصويفية _ الطابق السادس

دلالة شعار حزب النهج الجديد:

تحمل الراية في كل ثقافات العالم معاني السمو والارتفاع والاعتزاز وتلخص تاريخاً لتلك الأمة وتعبر عن الموروث الكبير الذي تفخر به، ونحن في حزب النهج الجديد ولد هذا الشعار ليجسد الصفات التي يتسم بها حزب النهج الجديد المولود من رحم الشعب والداعم لمكونات الشعب بكافة اطيافه والداعي لمنهجية التشاركية بصنع القرار لاستمرارية الإنجاز. فالاشكال الهاصة بالنجمه السباعيه هي مكونات الشعب الأردني الذي يتصف بالتسامح و التلاحم والكرم وقبول الآخر، ويؤمنون أن العمل هو مقياسُ الانتماء، وأن الإنجاز هو الهدفُ والغاية لاستكمال مسيرة البناء رغم التحديات، وأن العلمَ والتعلمَ هما السبيلُ للنهوض بالوطن محلياً وإقليمياً ودولياً. والأردنيّ يسمو بكرامته وانتمائه على أيّ مصلحة شخصية أو جهوية ليشكلو النجمة السباعية المستمدة من العلم الأردني والتي ترمز إلى سورة الفاتحة (السبع المثاني) وهي ما نتلوها عند الاقدام على اي افتتاحية او عمل. اما بما يخص الألوان فهي ألوان العلم ومعانيها كالتالي، الأسود راية الدولة العباسية، الأبيض راية الدولة الأموية، الأخضر راية آل البيت (الدولة الفاطمية) الأحمر راية الثورة العربية الكبرى (شعار الهاشميين) . ليخرج لنا هذا الشعار الذي يمثل تحالف فئات الشعب.

المادة ٤

١-٤

أهداف الحزب ومبادئه.

أهداف الحزب

- الدفاع عن الوطن في مواجهة أية أطماع خارجية.
- نشر الثوابت الوطنية وتعزيز الإلتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها بالدستور الأردني والقوانين الناظمة للعمل الحزبي .
- المساهمة في دعم صمود الشعب الفلسطيني.
- تحقيق المساواة بين المواطنين بما يضمن تكافؤ الفرص وتحقيق المفاضلة على أساس الكفاءة والقدرة والعلم والمعرفة.
- إيجاد البرامج الكفيلة بمعالجة القضايا السياسية والعمل على إحلال المواطنة الصحيحة وتعزيزها بين المواطنين.
- إحياء الروح الإيجابية بين الشباب ودفعه نحو الإنخراط الفاعل والمنتج في المجتمع.
- إن أساس العمل الحزبي نشر الديمقراطية واحترام التعددية السياسية التي هي اساس نجاح العمل الديمقراطي في الدولة كما وأن حزب النهج الجديد يؤمن إيماناً مطلقاً بضرورة استخدام العناصر الشبابية في الحياة السياسية كونها المكون الرئيسي لمجتمعنا الاردني.

مبادئ الحزب

٢ - ٤

- لكل مواطن الحق بالتعبير عن رأيه وأفكاره ومعتقداته بالطرق المشروعة.
- لكل مواطن الحق بالتعليم والعمل والعلاج دونما تخصيص أو تمييز.
- لكل مواطن الحق بإختيار من يمثله سياسيا ولا يجوز مصادرة هذا الحق أو تعطيله.

وسائل تحقيق أهداف ومبادئ الحزب

٣ - ٤

- ✓ نشر الثقافة الحزبية وأهمية ممارستها من خلال المشاركة بالفعاليات والحملات الوطنية الداعية لذلك بما لا يخالف احكام القانون.
- ✓ ترسيخ مبادئ ومفاهيم الديمقراطية وإبراز إيجابيات التعددية وإحترام الرأي الآخر من خلال المشاركة بالانتخابات والمؤتمرات واللقاءات على المستوى الوطني.
- ✓ بناء مكانة للحزب كجزء من مكونات المجتمع الأردني ومكمل لعمل المؤسسات المدنية الأخرى ذات الأهداف المشتركة من خلال التنظيم والمشاركة بالندوات والنشاطات وورش العمل والدورات التثقيفية بالتعاون مع الأحزاب الأردنية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة.
- تطوير قدرات الحزب المؤسسية على مختلف المستويات ليكون قادراً على إضافة فكر جديد يساهم في إحداث نقلة نوعية بالعمل الحزبي الأردني

الميثاق الحزبي

المادة ٥

تنص لائحة الحزب وبرامجه و جميع أجهزة الحزب وأعضائه بما فيهم الأمين العام إن العضوية أو تولي منصب بالحزب يعني تبني أهداف و مبادئ الحزب، والمساهمة بشكل فعال وقوي من أجل تحقيقها كل بحسب طاقته و مهارته وإمكانياته ولا يمكن لأي عضو منتسب للحزب أن يُقدّم على تصرفات وأعمال مخالفة لأهداف و مبادئ الحزب .وكل فرد بالحزب له الحق في تطوير معلوماته ومهاراته المتعلقة بالحياة السياسية والاجتماعية عن طريق الانخراط في برامج الحزب ونشاطاته وستكون الكفاءة والثقة معايير محددة يُعتمد عليها عند التعيينات والانتخابات في الحزب مع مراعاة النهج الديمقراطي داخل الحزب وقواعد قانون الإنتخاب والعضوية حيث كل شخص يصبح عضوا في الحزب يعتبر موافقا ومتعهدا بأن أقواله وأفعاله ستكون طبقا لهذا الميثاق.

برنامج الحزب

ان برنامج حزب النهج الجديد جاء على إعتبار أنه الشاخص الذي يحدد مسار الحزب والدليل الذي يستهدي به حزبنا لذلك فإن برنامج الحزب قد صيغ بصورة واقعية نابعة من تطلعات شعبنا الأردني ومتلائمه مع ظروفه الحاضرة وشاملة لطموحات المستقبل بحيث جاءت معيرة عن إرادة الشعب الأردني بجميع مكوناته متطلعين لتحقيق المزيد من التقدم في جميع مجالات الحياة الأردنية ساعين إلى عملية البناء والاصلاح المنشود خدمة للأردن وشعبه وقد جاء برنامج حزبنا ليجسد الثوابت التي تقوم عليها الدولة الأردنية وفق أحكام الدستور وروحه ليكون التعبير العملي الصادق لجوهرا الحضاري وقد روعي في برنامج حزبنا متطلبات التنمية والأمن الوطني وتعزيز روح الديمقراطية منطلقاً من إيمان الحزب بأن الأحزاب هي إحدى مؤسسات الديمقراطية بل تعتبر القاعدة الرئيسية التي تقوم عليها وتعمل في إطارها ولهذا جاء برنامج حزب النهج الجديد على النحو التالي:-

١. إن حزب النهج الجديد يؤمن بتعميق النهج الديمقراطي وتعميق مبادئ الديمقراطية وأخلاقياتها ومؤسساتها.
٢. يؤمن حزبنا بتطوير العملية التعليمية وذلك بوضع إستراتيجية تعليمية متطورة ومتجانسة لبناء أجيال قادرة على تحمل المسؤولية واللاحق بالثورة العلمية في مختلف المجالات العلمية والتقنية والإنسانية والتفاعل معها والتركيز على التعليم النوعي ومعالجة ظاهرة تدني نوعية التعليم والتركيز على متطلبات وحاجات السوق وتعظيم الرسالة التربوية ومواكبة العالم في مجالات العلم والتكنولوجيا والتي هي من اهم سياسات العملية التربوية والإبتعاد عن أساليب التلقين والتركيز على الإبداع والمبدعين والتركيز على مخرجات العملية التعليمية لتلبي طموحات الوطن بما ينعكس على تقدم وازدهار الوطن وسيكون ذلك مترجم بخطة متكاملة للنهوض بقطاع التعليم مرتبطة بوقت وتسلسل منطقي .
٣. إن حزب النهج الجديد يرى انه من الضروري المشاركة السياسية من أجل بناء دولة أردنية عصرية وديمقراطية وذلك بالتركيز على المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة وصنع القرار لذلك سيكون مشارك بكافة الفعاليات السياسية بالدولة.
٤. يؤمن حزب النهج الجديد بحرية التعبير وإحترام الرأي والرأي الآخر وتشجيع الحوار لمصلحة الوطن وإحترام الدستور وما ينبثق عنه من قوانين ناظمة في جميع مجالات الحياة.
٥. إن التغيير المطلوب للنهج يبدأ من إختيار حكومات برلمانية شعبية فنية شرط الكفاءة والشفافية والوطنية لذا كان لا بد للحزب من أن يكون إحدى أهم برامج وضع كفاءاته وإمكانياته لتحقيق هذا الهدف بدءاً من ضمان مشاركة بأكبر وأوسع قدر في الحياة السياسية لإختيار الاعضاء الأكثر تأثيراً على الرأي العام إيجابياً .

الفصل الثاني: عضوية الحزب

شروط العضوية في الحزب

- إشارة الى الشروط الواردة في قانون الاحزاب بخصوص عضوية الاحزاب الاردنية فإنه يشترط للإنتساب لحزب النهج الجديد ما يلي :-
- أ- قد أكمل الثامنة عشرة من عمره
 - ب - أردني الجنسية.
 - ت. متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
 - ث - مقيماً عادة في المملكة.
 - ج - ليس عضواً في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر.
 - ح - ليس محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جناية أخرى ما لم يكن قد رُد له إعتباره (عدا الجرائم السياسية).
 - خ - ليس قاضياً أو منتسباً للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

- د -يؤمن بمبادئ الحزب و يلتزم بأهدافه و مبادئه و برامجه و أنظمته و تعليماته.
ذ - يتعهد بدفع رسوم العضوية المحددة للحزب(٢٥ دنانير سنوياً بموجب سند قبض)

المادة ٨

طلب العضوية ومتطلبات العضوية

- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يتقدم الشخص الذي يمتلك شروط العضوية إلى مكتب العضوية بالحزب بطلب "استمارة عضوية" تتضمن على الأقل إسما واحدا من أعضاء الحزب كمرجع ، وصورة عن الهوية الشخصية وشهادة عدم محكومية حديثة . ويعطى " إيصالا "في حالة قبول الطلب .
- يمكن عمل طلب العضوية عن طريق الانترنت على أن يرفق بالطلب الوثائق المطلوبة ومن خلال موقع الحزب الالكتروني.
- يتم تنظيم أصول وأسس طلب العضوية بمثل هذه الطرق في لائحة تسجيل العضو.

المادة ٩

إجراءات تسجيل العضوية

- يبيت مكتب العضوية في طلب العضوية خلال ثلاثين يوم كحد أقصى .وإذا قُبل الطلب يسجل العضو ب "سجل الأعضاء "طبقاً لتاريخ القرار و الترتيب التسلسلي للعضو.
 - في حال عدم قبول طلب الإنتساب للحزب يتم تبليغ صاحب الطلب بكتاب من مكتب العضوية معللاً بسبب الرفض.
- يمكن أن يتقدم الشخص المعارض على القرارات المتعلقة برفض طلبه بإعتراض إلى مكتب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه كتاب رفض العضوية وتبحث لجنة الإنضباط الحزبي الإعتراض وبيبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ويعتبر قرار اللجنة قطعياً من ناحية الإجراءات الداخلية للحزب.

المادة ١٠

صلاحيات مجلس الأمانة العامة في تسجيل العضوية

للمجلس حق تقديم الدعوة لعضوية الحزب للأشخاص الذين يرى فائدة من إنضمامهم للحزب.يمكن لمجلس الحزب بالفرع للمحافظة ذات الصلة تقديم إعتراضه و رأيه معللاً فيما يتعلق بعضوية الحزب للأشخاص الذين ضُموا إلى الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وتعتبر الإعتراضات التي لم يتم إتخاذ إجراء بخصوصها خلال شهر مقبولة من قبل المجلس.

المادة ١١

بطاقة العضوية وصلاحياتها وإنتهاؤها

يعطي مجلس الحزب بالفرع بطاقة العضوية المحدد شكلها من قبل مجلس الأمانة العامة للشخص الذي تم قبوله لعضوية الحزب، وهذه البطاقة لا تستخدم لهدف آخر سوى إثبات العضوية بالحزب.

يقوم العضو الذي يغير محل سكنه بتسليم بطاقة عضويته لمجلس الحزب بالفرع الذي إستلمها منه ويتم نقل عضويته لمجلس الحزب للفرع في مكان إقامته الجديد وهناك تُسلم بطاقة عضوية جديدة إليه.

المادة ١٢

انتهاء العضوية

تنتهي عضوية الحزب - بشرط أن تكون الحالة موثقة - في الأحوال التالية:-

- ✓ الوفاة
- ✓ الاستقالة
- ✓ العضوية في حزب آخر ، أو العمل بوظيفة في حزب آخر حتى لو لم تتم العضوية به.
- ✓ كما تصير العضوية منتهية في حالات مثل الطرد من الحزب بقرار لجنة الإنضباط الحزبي.

- ✓ في حال فقد العضوية يقوم مكتب العضوية بتثبيت ذلك في سجل قيد الأعضاء ويُبلغ المستويات والمناصب ذات الصلة بذلك
- ✓ لكي تعتبر الإستقالة من العضوية بالحزب موثقة وقانونية يجب أن يتم تقديم الإستقالة شخصيا ببيان مكتوب .وفي حالة تقديم الإستقالة شخصيا بشكل مكتوب يتم التثبيت من أن التوقيع عائد للشخص المعني
- ✓ يتم بقرار مكتب العضوية شطب قيد عضوية من فقد شرط من شروط العضوية أو اكتشف أنه لم يستوفي شروط العضوية أثناء إنضمامه لعضوية الحزب.
- ✓ يقوم مجلس الحزب بالفرع بإخطار العضو الذي فقد عضويته للأسباب الأخرى غير حالات الموت والاستقالة. ويمكن لصاحب الشأن أن يتقدم بإعتراض على القرار إلى مجلس الحزب بالفرع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، يرسل خلالها الإعتراض الى لجنة الإنضباط الحزبي، وعلى اللجنة البت بالإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار اللجنة قرارا نهائيا من ناحية الإجراءات الداخلية للحزب.

المادة ١٣ حقوق العضو وواجباته في حزب النهج الجديد

- ١٣,١ حقوق العضو
١. تعتبر حقوق العضو مصانة لا يجوز لأية جهة حزبية المساس بها وأي مساس بهذه الحقوق هو عمل ضد انضباط الحزب وأي مسؤول لا يحترم حقوق العضو يجب أن يوضع موضع النقد والتحقيق والمحاسبة اذا استمر استهتاره بهذه الحقوق .
 ٢. حق العضو في ان يدلي برأيه وصوته بشكل شفوي أو مكتوب فيما يتعلق بأوضاع الحزب في اية قضية تقريرية أو تنفيذية تمس الحزب .
 ٣. حق العضو بدفاع الحزب وقياداته عن حقوقه في الوطن من تعليم وصحة وغيرها من الحقوق.
 ٤. حق العضو بالمشاركة في مشاريع الحزب الاقتصادية والاستفادة من اي منح او معونات او مساعدات يقدمها الحزب لأعضائه
 ٥. من حق العضو الحزبي العامل أن يرشح نفسه وغيره في اية عملية انتخابية حزبية ويساهم في انتخاب الهيئات الحزبية من القاعدة الى القمة وذلك شريطة موافقة الهيئة التأسيسية بالأغلبية على طلب الترشيح وعلى أن يكون مضى على انتسابه للحزب عامين وأكثر .
 ٦. حق العضو بأن يشارك شخصياً في اية مسألة تنظيمية خاصة به او بالحزب وإذا تعذر ذلك لأسباب قاهرة فيستعاض عن ذلك بتفويض خطي لأحد اعضاء الحزب .
 ٧. حق العضو في أن يتلقى ردوداً مكتوبة على أية شكاوي أو انتقادات أو اقتراحات ملموسة وذلك خلال فترة لا تزيد عن شهر من تقديمها للجهات المعنية .
 ٨. حق العضو في ان يعلم بشكل دوري عن مجمل نشاطات الحزب العامة وفق قرارات الهيئات القيادية المعنية وأن يشارك في الاقتراع الدوري على قرارات ومحاضر الحزب وعلى ان يتم اعلام الحزب بهذه النشاطات من خلال الاتصال الهاتفي او ارسالة رسالة او دعوة او اعلام الاعضاء من خلال وسائل الاعلام او السوشل ميديا وحسب مقتضى الحال
 ٩. حق العضو في ان يشارك ويناقش قبل اتخاذ اي قرار خاص بتكليفه بالمهام الحزبية الأساسية .
 ١٠. من حق العضو أن يخاطب أية لجان حزبية عليا بما فيها لجنة الرقابة والتفتيش وفق أحكام النظام الداخلي .
 ١١. من حق العضو مناقشة السياسة المالية للحزب والسياسات العامة له والإطلاع على اللوائح والأنظمة المالية للحزب والتقارير المالية الخاصة باللجنة الحزبية التي يعمل بها .

١٢. من حق ممارسة النقد بحق اي لجنة حزبية أو أي عضو بغض النظر عن الموقع الذي يشغله بعد التأكد من صحة موضوع النقد .

١٣,٢ واجبات العضو

١. المحافظة على اسرار الحزب ووثائقه وسلامته.
٢. أن ينفذ بحماس وإبداع قرارات الحزب.
٣. ان يصون وحدة الحزب ويتصدى بكل طاقاته النظرية والتنظيمية والعملية لكل الأفكار والممارسات التي تدعو أو تؤدي الى إضرار بوحده بالطرق القانونية.
٤. أن يشارك في الحوار والمناقشة داخل الأطر بصراحة تامة لكافة المسائل والقضايا النظرية والتنظيمية والعملية المرتبطة بنشاط الحزب وخاصة برامجه وسياساته وعليه هنا ان يتقدم بالاراء والاقتراحات الملموسة .
٥. أن يساهم في توسيع العضوية الحزبية .
٦. أن يقوم بمكافحة أشكال وأنواع الفساد والمحسوبية في موقعة من خلال كافة إمكانيات العضو .
٧. في حال مثل العضو الحزب بأي من مواقع المسؤولية في الدولة كمجلس النواب أو الاعيان أو اي مواقع اخرى ومن خلال القاعدة الحزبية وذلك بعد انتسابه للحزب يخضع العضو الى رقابة اللجنة المركزية ممثلة بقيادتها الأمين العام وأمانة السر ولا يحق له رفض طلب الحزب باستمراره أو استقالته أو تجميد عضويته بأي موقع من المواقع التي شغلها خلال انتسابه للحزب ويعتبر هذا الموقع هو تكليف له باسم الحزب وليس باسمه الشخصي وبالتالي يعتبر ممثل للحزب بكافة قضاياه بما يحقق العدالة والشفافية والتواصل مع الشعب بشكل كامل يشرف عليه لجنة حزبية تعين من قبل اللجنة المركزية.

سجل قيد الاعضاء بمكتب العضوية

المادة ١٤

يتم أرشفة جميع الأعمال المتعلقة بعضوية الحزب على مقياس المحافظة على أساس البلدة والقريبة والصندوق الانتخابي في سجل قيد خاص وقاعدة بيانات الكترونية تُعد باسم برنامج التنظيم الالكتروني لأعضاء الحزب تُحفظ لدى مكتب العضوية بالمقر الرئيسي للحزب ويعتمد على قيود مكتب العضوية للحل في حال تضاربت الآراء داخل الحزب حول عضوية أحد الأعضاء.

الفصل الثالث: الهيكل العام للحزب

الهيكل التنظيمي للحزب

المادة ١٥

١- المؤتمر العام : ويتكون من جميع أعضاء الحزب المسجلين بسجل قيد الأعضاء بمكتب العضوية والمسددين للإشتركات المنصوص عليها بهذا النظام.

١٥-٢ مجلس الأمانة العامة : ويتم إختيار أعضاءه بالإنخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - وهو المسؤول عن تنفيذ سياسات ونشاطات وقرارات الحزب ويتكون

من المكاتب التالية- :

أ. مكتب الأمين العام.

ب. المكتب السياسي.

ج. مكتب أمانة السر.

د. مكتب التسجيل.

- هـ .مكتب الدراسات والشؤون القانونية.
- و .مكتب الشؤون المالية.
- ز .مكتب شؤون المرأة والشباب.
- ٣-١٥ المجلس الإستشاري : ويتم إنتخاب أعضائه من مجالس الحزب بالفروع - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - ويمارس دورا رقابيا وإستشاريا لمكاتب ولجان وهيئات الحزب.
- ٤-١٥ مجالس الفروع في الحزب : ويتم إنتخاب أعضائها من أعضاء الحزب بالمحافظات - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - وهي مسؤولة عن تنفيذ سياسات الحزب بالمحافظات وتنظيم نشاط أعضائه ويتكون كل مجلس من.
- رئيس مجلس الفرع.
 - نائب الرئيس.
 - أمين السر.
 - مديرة مكتب المرأة.
 - سكرتير المجلس.
 - أعضاء المجلس الإستشاري عن المحافظة.

الصلاحيات:

المادة ١٦

- ١- القرارات والصلاحيات على مستوى المؤتمر العام
- ❖ إنتخاب رؤساء وأعضاء المجالس واللجان والهيئات بالحزب.
 - ❖ الإشراف على عمل مجلس الأمانة العامة والمجلس الإستشاري.
 - ❖ إقرار الأنظمة الداخلية بالحزب.
 - ❖ إقرار الموازنة العامة للحزب والمصادقة عليها.
 - ❖ إقرار التعديلات على النظام الداخلي.
 - ❖ -إتخاذ القرار بحل الحزب أو دمج.
- ٢-١٦ القرارات والصلاحيات على مستوى مجلس الأمانة العامة
- ١-٢-١٦ مكتب الأمين العام
- الإشراف على عمل المكاتب والهيئات بالحزب.
 - تمثيل الحزب والتحدث بإسمه وتعيين ممثلي الحزب لدى الجهات الرسمية.
 - التوصية بتعيين موظفي الحزب وترفع التوصية من مكتب الأمين العام الى مجلس الامانة العامة واتخاذ قرار بشأنها .
 - رئاسة إجتماعات مجلس الأمانة العامة.
 - تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة.
 - التصديق على التقارير والدراسات والجدول الصادر عن مكاتب مجلس الأمانة العامة.
- ٢-٢-١٦ المكتب السياسي ويتكون من رئيس وعضوين
- وتكون صفة رئيس المكتب السياسي ممثلا للحزب في كافة النشاطات السياسية للحزب ومسؤول عن تنظيم وتنفيذ النشاطات السياسية الخاصة بالحزب ضمن احكام القانون كما وتشمل واجباته:

- ❖ تحضير البيانات السياسية الخاصة بالحزب حسب توجيهات الامانة العامة
- ❖ الإشراف على النشاطات السياسية لأعضاء الحزب.
- ❖ المشاركة في تمثيل الحزب باللقاءات والمؤتمرات والنشاطات السياسية خارج الحزب.
- ❖-تسمية مرشحي الحزب بالانتخابات العامة التي يشارك بها الحزب حسب توجيهات الامانة العامة
- ❖ تقديم تقرير دوري لمكتب الامين العام.

مكتب أمانة السر

٣-٢-١٦

- كتابة وتحضير وحفظ محاضر وجداول إجتماعات المجالس والهيئات التابعة للحزب من خلال
 - أ. مقرر المؤتمر العام.
 - ب. مقرر مجلس الأمانة العامة.
 - ت. مقرر المجلس الاستشاري.

- إدارة ومتابعة الشؤون الإدارية للحزب.
- إدارة شؤون موظفي الحزب.
- تبليغ الإشعارات والمراسلات الداخلية والخارجية للحزب.
- إصدار المنشورات والكتب الخاصة بالحزب.
- متابعة عمل الناطق الإعلامي للحزب مع مكتب الأمين العام.

مكتب التسجيل

٤-٢-١٦

- إستقبال طلبات الإنتساب للحزب والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بها.
- إدارة جميع الأعمال المتعلقة بسجلات وجداول أعضاء الحزب.
- إعداد القوائم النهائية للأعضاء.
- إعداد الجداول الانتخابية للأعضاء.
- الإشراف على الحملات واللقاءات الترويجية للحزب.

٥-٢-١٦ مكتب الدراسات والشؤون القانونية

- متابعة الشكاوى والدعوى القانونية الداخلية والخارجية للحزب.
- الإشراف على قرارات وبيانات ومطبوعات الحزب والمصادقة عليها
- النظر في المقترحات والشكاوى التي تُرفع لمجلس الأمانة العامة.
- الإشراف على تشكيل الوفود الممثلة للحزب في المؤتمرات والندوات والزيارات.
- تقديم الأبحاث والدراسات اللازمة للحزب.
- المصادقة على المساعدات والتبرعات والهيئات المقدمة للحزب.
- تنفيذ قرارات لجنة الرقابة والتفتيش.
- تنفيذ قرارات لجنة الإنضباط الحزبي.

٦-٢-١٦ مكتب الشؤون المالية

- إعداد مشروع الموازنة العامة للحزب.

- تدقيق الحسابات الداخلية للحزب.
- إستلام المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب.
- فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحزب.
- تنفيذ المشاريع الخاصة بالحزب إن وجدت

١٦-٢-٧ مكتب شؤون المرأة والشباب

- وضع الخطط والبرامج لتفعيل دور المرأة السياسي والإجتماعي داخل الحزب وخارجه
- الإشراف على الفعاليات والأنشطة التي تهدف الى توعية المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية والسياسية.

- تشجيع الشباب على ممارسة الحياة السياسية من خلال الانتساب للأحزاب وإستخدام مضلة قانونية وبمقراتية للتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم

١٦-٣-٣ القرارات والصلاحيات على مستوى المجلس الإستشاري

- مناقشة السياسات العامة للحزب وخطته وبرامجه.
- مناقشة نشاطات الحزب الداخلية والخارجية.
- مناقشة مواقف الحزب من القضايا المحلية والقومية والدولية.
- مناقشة المواضيع الطارئة الخاصة بالحزب.
- الإشراف على عمل لجان وهيئات الحزب.

١٦-٤ القرارات والصلاحيات على مستوى مجلس الحزب بالفرع .

- الإشراف على شؤون الحزب بالمحافظة.
- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة.
- استقبال طلبات الإنتساب للحزب.
- متابعة شؤون أعضاء الحزب التابعين للفرع.
- تنفيذ النشاطات والحملات واللقاءات الخاصة بالحزب بالمحافظة.

اللجان الحزبية

المادة ١٧

ويتم إختيار أعضاءها بالإنتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام - وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام - وتتبع بعملها للمجلس الإستشاري وتتكون من:

١٧-١ لجنة الرقابة والتفتيش, ومهامها:-

- متابعة جميع الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية بالحزب وتقديم تقرير دوري للمجلس الإستشاري
- إيقاع العقوبات على الأعضاء المخالفين في الحزب والذين يتولون مهام إدارية و مالية وقانونية في حال ثبت ذلك و بالتعاون مع لجنة الانضباط الحزبي وصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٧-٣ من هذا النظام . وتشمل هذه العقوبات الإنذار الخطي لمرتين في حال تجاوز أي من بنود النظام الداخلي للحزب ومخالفتها/فصل العضو من الموقع القيادي الذي يشغله/منع الترشيح الى المناصب القيادية الحزبية لمدد زمنية

تصل الى دورتين/الفصل وفقدان العضوية بشكل نهائي وذلك حسب حجم ومدى تكرار المخالفة من قبل العضو.

- الإشراف على النفقات الخاصة بالحزب.
لجنة الإنضباط الحزبي ومهامها :-

٣-١٧

- متابعة الأداء الحزبي لدى الأعضاء ومدى إنضباطهم بنظام الحزب ولوائحه ومبادئه وأهدافه.
- البت بالقضايا المتعلقة بتجميد وفقد العضوية.

المادة ١٩ هيئات الحزب

١-١٨ الهيئة العليا لانتخابات الحزب :-

ويتم إختيار أعضاءها بالانتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام وتقوم ب:-

- اعتماد القوائم النهائية للأعضاء الناخبين والمرشحين.
- تحديد المواعيد النهائية لإجراء الانتخابات وإعلان النتائج.
- النظر بالطعون والشكاوى الخاصة بالانتخابات.
- إعداد التقارير الخاصة بالعملية الانتخابية وتقديمها للمؤتمر العام.

٢-١٨ هيئة تعديل النظام الداخلي:-

ويتم إختيار أعضاءها بالانتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام وتقوم ب.

- النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام الخاصة بتعديل النظام الداخلي.
- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بتعديل النظام الداخلي.
- إعداد التقارير الخاصة بتعديل النظام الداخلي وتقديمها للمؤتمر العام.

٣-١٨ هيئة دمج الحزب

ويتم إختيار أعضاءها بالانتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام وتقوم ب.

- النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام الخاصة بدمج الحزب مع حزب آخر
- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بدمج الحزب.
- إعداد التقارير الخاصة بدمج الحزب وتقديمها للمؤتمر العام.

٤-١٨ هيئة حل الحزب

تشكيلها بقرار من المؤتمر العام ويتم إختيار أعضاءها وفقا للمادة ٢١ من هذا النظام-
وتقوم ب.

- النظر بالمقترحات الواردة من المؤتمر العام والخاصة بالحل الإختياري للحزب.
- وضع المقترحات والتوصيات الخاصة بحل الحزب.

- إعداد التقارير الخاصة بحل الحزب وتقديمها للجمعية العمومية.

المادة ١٩

أحكام عامة

- يُعقد المؤتمر العام إجتماعه الدوري في شهر حزيران من كل عام و يُترك لمجلس الأمانة العامة تحديد مكان وزمان عقد الإجتماع وفي حال تعذر عقد الإجتماع في موعده يقوم مجلس الأمانة العامة بتحديد موعد جديد للإجتماع وتبليغ أعضاء المؤتمر العام بموعد الإجتماع ومكان إنعقاده.
- يُعقد الإجتماع الدوري للمؤتمر العام بدعوة من الأمين العام للحزب ، وللأمين العام أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة من يدعو للإجتماع الدوري للمؤتمر العام
- للأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة حق الدعوة لإجتماع غير عادي للمؤتمر العام على أن يُحدد مكان وزمان وجدول أعمال الإجتماع مسبقاً و بمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن اسبوعين قبل تاريخ الإجتماع.
- يترأس الأمين العام إجتماعات المؤتمر العام ، و للأمين العام أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الامانة العامة من يمثله بترأس إجتماعات المؤتمر العام.
- يتكفل مكتب أمانة السر بتبليغ دعوة حضور الإجتماعات لأعضاء المؤتمر العام ونشر موعد الإجتماع ومكانه في صحيفتان واسعتا الإنتشار وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المقترح للإجتماع.
- تُعتبر إجتماعات المؤتمر العام قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها
- إذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام يقوم الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة بالدعوة لإجتماع المؤتمر العام خلال شهر واحد ويعتبر الإجتماع الثاني قانوني بحضور ثلث اعضاء المؤتمر العام على الأقل .
- يُقدم رئيس هيئة تعديل النظام الداخلي تقريره لمُقرر المؤتمر العام ضمن المدة المُحدده له عند إنتخابه ، ويدعو الأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة لإجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام ، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة تعديل النظام الداخلي ، ويتم إعتقاد التعديلات بموافقة الأغلبية المُطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال حصول التعديلات على الموافقة يقوم مجلس الأمانة العامة بتنفيذ تلك التعديلات وتبليغ الجهات الرسمية لإعتقادها وتوثيقها وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها.
- يُقدم رئيس هيئة دمج الحزب تقريره لمُقرر المؤتمر العام ضمن المدة المُحدده له عند إنتخابه ، ويدعو الأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة لإجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام ، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة دمج الحزب ، ويتم إتخاذ القرار بموافقة الأغلبية المُطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال حصول الموافقة يقوم مجلس الأمانة العامة بتبليغ الجهات الرسمية بقرار المؤتمر العام لإعتقادها وتوثيقه وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها
- يُقدم رئيس هيئة حل الحزب تقريره لمُقرر المؤتمر العام ضمن المدة المُحدده له عند إنتخابه ، ويدعو الأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة لإجتماع عام غير عادي للمؤتمر العام ، يُناقش خلاله تقرير رئيس هيئة حل الحزب ، ويتم إتخاذ القرار بموافقة الأغلبية المُطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال حصول الموافقة يقوم مجلس الأمانة العامة بتبليغ الجهات الرسمية بقرار المؤتمر العام لإعتقادها وتوثيقه وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها.

الفصل الرابع: الانتخابات والترشيح

المادة ٢٠ الهيئة العليا لانتخابات الحزب

- ١- يتم إنتخاب رئيس الهيئة العليا لإنتخابات الحزب بإجتماع عام للمؤتمر العام يدعو له الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة ويترك لرئيس الهيئة إختيار أعضائها وفقا للمادة ٢٠-٣ من هذا النظام، على أن يقدم رئيس الهيئة لمقرر المؤتمر العام قائمة بأسماء أعضاء الهيئة وعددهم سبعة أعضاء بمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ إنتخابه.

٢-٢٠ صلاحيات الهيئة العليا لإنتخابات الحزب / والمرشحين في المناصب القيادية للحزب:

- إعتداد القوائم النهائية لأعضاء الحزب اللذين يحق لهم الترشح والإنتخاب
- إستلام طلبات الترشح من أعضاء الحزب الواردة أسمائهم بالقوائم النهائية
- تحديد مواعيد إجراء العمليات الإنتخابية الداخلية للحزب
- تنفيذ الإنتخابات الداخلية للحزب
- فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للإنتخابات.
- النظر بالإعتراضات والشكاوى المتعلقة بالعملية الإنتخابية.
- إعداد التقرير النهائي لعملية الإنتخاب وتقديمه لمقرر المؤتمر العام.
- ان يكون مسدد لاشتراكاته كاملة
- ان يجمع عليه ٥ أصوات من الاعضاء المؤسسين كحد ادنى

٢٠-١، ٣ أعضاء الهيئة العليا لإنتخابات الحزب/ والمرشحين في المناصب القيادية للحزب:

- يشترط برئيس وأعضاء الهيئة العليا لإنتخابات الحزب ما يلي
- أن لا يكون عضوا بمجلس الأمانة العامة الحالي للحزب.
 - أن لا يكون عضوا بالمجلس الإستشاري الحالي للحزب.
 - أن لا يكون رئيسا لهيئة عاملة بالحزب.
 - أن لا يكون رئيسا لأحد لجان الحزب العاملة
 - أن لا يكون مرشحا للإنتخابات التي تشرف عليها الهيئة الحالية.
 - أن يكون قد مضى على عضويته سنة كاملة بالحزب.
 - أن يكون قد سدد اشتراكاته كاملة.
 - ان يجمع خمس اصوات لاعضاء مؤسسين كحد ادنى يرشحونه لخوض الانتخابات الداخلية.

المادة ٢١ إجراءات الترشح والإنتخاب

١-٢١ مستويات الإنتخاب وشروط الترشح

١-١-٢١ إنتخاب مجلس الأمانة العامة

- يتم إنتخاب مجلس الأمانة العامة من خلال المؤتمر العام للحزب برئاسة العضو الأكبر سنا و بمساعدة العضوين الأصغر سناً و بحضور الاغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام و في حال تعذر حضور الأغلبية المطلقة من الاعضاء يقوم رئيس الاجتماع بالدعوة لإجتماع آخر خلال مدة

لا تقل عن شهر و لا تزيد عن (٣٥) يوماً و يعتبر الاجتماع قانوني بحضور ثلث أعضاء المؤتمر العام

- يتم انتخاب الامين العام للحزب من خلال مجلس الامانة العامة بعد انتخاب المجلس وذلك من خلال حصوله على اعلى الاصوات .
- يتم الإنتخاب بطريقة الإنتخاب السري وتعلن النتائج بنفس الإجتمع.
- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لإنتخابات مجلس الأمانة العامة أن يكون قد مضى على عضويته بالحزب مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالهما لأي سبب كان.
- مدة عمل مجلس الأمانة العامة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية
- في حال شغور منصب من مناصب المجلس يعقد المؤتمر العام إجتماع عام لإنتخاب عضو لذلك المنصب.

٢-١-٢١ إنتخاب أعضاء المجلس الإستشاري

- يتم إنتخاب أعضاء المجلس الإستشاري في مراكز مجالس الفروع بالحزب بمعدل خمسة أعضاء عن كل مجلس فرع.
- تشرف الهيئة العليا لإنتخابات الحزب على عملية الإنتخاب ولرئيس الهيئة إنتداب عضو من الهيئة لتمثيله.
- يتم الإنتخاب بالإقتراع السري ويتم فرز الأصوات وإعلان النتائج في مكان إجراء الإنتخابات.
- يحق لعضو المجلس الإستشاري الترشح لعضوية المجلس لأكثر من مرتين متتاليتين
- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لعضوية المجلس الإستشاري أن يكون قد مر على عضويته بالحزب سنة كاملة وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان
- مدة عمل المجلس الإستشاري سنتان تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية
- في حال شغور مقعد من مقاعد المجلس الإستشاري يقوم الفرع صاحب العلاقة بإنتخاب عضو لذلك المقعد.

٣-١-٢١ إنتخاب رؤساء الهيئات واللجان

- يتم إنتخاب رؤساء الهيئات واللجان الخاصة بالحزب بالإنتخاب السري المباشر بإجتماع عام لأعضاء المؤتمر العام وتُعلن النتائج بنفس الإجتمع.
- يحدد المؤتمر العام فترة عمل وصلاحيات الهيئات واللجان المنتخبة.
- في حال شغور منصب رئاسي بالهيئات واللجان يُعقد إجتماع عام للمؤتمر العام لإنتخاب عضو لذلك المنصب.
- بإستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب يجب على العضو المترشح لرئاسة هيئة أو لجنة داخل الحزب أن يكون قد مر على عضويته بالحزب سنة كاملة وأن لا يكون قد فقد عضويته خلالها لأي سبب كان.

٢-٢١ الية تنفيذ الإنتخابات

- يقوم الأعضاء الراغبين بالترشح بتعبئة طلب الترشح المُعد من قبل الهيئة العليا

- لإنتخابات الحزب يقدم لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة
- على الهيئة العليا لإنتخابات الحزب البت بقانونية الترشح للعضو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها للطلب.
- لرئيس الهيئة العليا لإنتخابات الحزب دعوة ممثلين عن وسائل الإعلام والمؤسسات ذات العلاقة لحضور عملية الإنتخاب.
- تُقدم الإعتراضات والشكاوى من قبل الأعضاء المترشحين لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه من أعضاء الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية وعلى الهيئة البت بتلك الإعتراضات خلال سبعة أيام من تاريخها.
- يقدم رئيس الهيئة تقريره النهائي لمقرر المؤتمر العام.
- ينتهي عمل الهيئة بإنتهاء العملية الإنتخابية بجميع مراحلها الواردة بهذا النظام.

أحكام عامة

المادة ٢٢

- يمنع على العضو المترشح لأي منصب من مناصب الحزب إستخدام الأساليب غير القانونية في حملته الإنتخابية وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغيا.
- تُقرر الهيئة العليا لإنتخابات الحزب الجدول الزمني الخاص بكل عملية إنتخابية وعلى الأعضاء المترشحين الإلتزام بذلك الجدول الزمني ويحق لرئيس الهيئة إلغاء طلبات الأعضاء المترشحين المُخالفين.
- لا يجوز للعضو المترشح الإستعانه بأي شخص أو جهة من خارج الحزب للترويج له أو دعمه ماديا أو معنويا بالإنتخابات الداخلية للحزب وإذا ثبت عليه ذلك يعتبر طلب ترشحه لاغيا وتُجمد عضويته بالحزب مدة سنة كاملة
- يقوم بأول دورة انتخابية تعيين كل من المؤسس كأمين عام واعضاء اللجنة كقيادات في المناصب الحزبية على أن يتم في المؤتمر العام طرح ترشيحهم أمام الاعضاء المؤسسين لتأكيد توليهم مهامهم.

الفصل الخامس : النظام المالي

إيرادات الحزب

المادة ٢٣

- تُحدد الواردات المالية للحزب بالبندود التالية:
- ١. رسوم الإشتراك لأعضاء الحزب.
- ٢. عوائد الإيجار للمرافق التابعة للحزب.
- ٣. عوائد المشاريع التجارية المملوكة للحزب.
- ٤. التبرعات والهيئات المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.
- ٥. المساعدات المالية الحكومية المقدمة للحزب حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.

١-٢٤

تأمين لوازم وإحتياجات الحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة وفقا للصلاحيات التالية:
أ - لمكتب الشؤون المالية شراء لوازم واحتياجات بمبلغ لا يزيد على ألف دينار دون حاجة لقرار لجنة.

ب- لمكتب الشؤون المالية شراء اللوازم و احتياجات الحزب التي تتجاوز قيمتها ألف دينار من خلال لجنة مشتريات يشكلها مجلس الأمانة العامة من أعضاء المؤتمر العام من غير أعضاء المجلس ورؤساء الهيئات واللجان الحاليين وبواقع ثلاثة أعضاء بالإضافة الى مُقرر اللجنة ويحق للجنة المشتريات الإستعانة بأي عضو من أعضاء الحزب للإستشارات العلمية والتقنية المتعلقة بموضوع المشتريات.
ت- يُصادق مجلس الأمانة العامة على قرارات لجنة المشتريات ويتم تحرير المستندات والشيكات و إستلام اللوازم المشتراه وإدخالها وقبدها وفقا للمادة (٢-٢٤) من هذا النظام.

٢-٢٤

إجراءات الصرف

أ- المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف والشيكات هم:

- ✓ الأمين العام.
- ✓ أمين السر.
- ✓ مدير مكتب الشؤون المالية.

ب - بعد توريد اللوازم أو أداء الخدمة وإجراء القيود اللازمة تحول المطالبة ومعززات الصرف لمكتب الشؤون المالية لتنظيم مستند صرف بإسم صاحب المطالبة.
ج - يوقع وصل الصرف من أحد المفوضين بالتوقيع بمجلس الأمانة العامة إذا كانت قيمته لا تزيد على ألف دينار ويوقع من مفوضين إثنين إذا زادت القيمة على ذلك.
د - يحول وصل الصرف الى المحاسب العام للحزب لتحرير شيك بقيمة الوصل بإسم صاحب الإستحقاق (المستفيد الأول) ويوقع الشيك من قبل المفوضين بالتوقيع مجتمعين.
هـ- يسلم الشيك أو المبلغ النقدي لصاحب الإستحقاق بعد توقيعه في الخانة المخصصة في وصل الصرف ويرفق معه صورة عن وثيقة إثبات شخصية أو يسجل رقم وثيقة إثبات الشخصية ومكان صدورها وتاريخها في المكان المُخصص لذلك.
و - يفتد المحاسب العام للحزب رقم وصل الصرف في دفتر يومية الصندوق ويثبت رقم الشيك وتاريخ تسليمه في الخانة المخصصة لذلك.

- نهاية الشهر يتم مطابقة الكشوفات البنكية من قبل مكتب الشؤون المالية في دفتر الصندوق للمقبوضات والمدفوعات في الجانبين منه وله (دائن ومدين) وعمل تسوية بنكية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.
- يزود مكتب الشؤون المالية مجلس الأمانة العامة بكشف في نهاية كل شهر يبين فيه الوضع المالي للحزب.

الميزانية العامة للحزب

المادة ٢٥

- في نهاية السنة المالية يقوم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقرير الموازنة العامة للحزب ويقدمها لمجلس الأمانة العامة لإعتمادها ويدعو الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس لإجتماع عام للمؤتمر العام للحزب للمصادقة عليها.

أحكام عامة

المادة ٢٦

○ المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية

١. وصل المقبوضات

٢. وصل المدفوعات.

٣. وصل القيود.

-الوثائق المعززة لمستندات القيود الرئيسية-

١. قرار مجلس الأمانة العامة.

٢. المطالبة المالية منظمة حسب الأصول.

٣. مستند الإدخالات.

٤. ضبط الإستلام.

٥. سجل الرخص والوصولات.

٦. أي سجلات مساعدة للنفقات والإيرادات.

٧. يجوز للحزب مسك سجلات إضافية تتلائم مع طبيعة نشاطه.

- يتولى مكتب أمانة السر تصميم وطباعة وشراء الوصولات والدفاتر والسجلات المالية الأخرى اللازمة في عمليات الصرف والقبض وكافة القيود مسترشداً بالأنظمة الإدارية والمالية المعتمدة حسب الأصول القانونية
- يحتفظ الحزب بالسجلات ومستندات الصرف وجلود المقبوضات والإدخالات والإخراجات ومستندات القيد في مقر الحزب وتنظم بشكل يسهل عملية الرجوع إليها.
- لا يجوز المحو أو الكشط أو إستعمال حبر الطمس في تصحيح الأخطاء على السجلات أو القرارات أو النماذج المالية وإذا حصل خطأ يشطب بخطين متوازيين // باللون الأحمر ويكتب الرقم الصحيح ويوقع من قام بالتصحيح مع كتابة إسمه الصريح.
- لا يجوز إجراء أي تغيير في القيود المحاسبية في دفتر الصندوق سواء كان خطأ أو كشط أو شطب ويجب تصحيح الخطأ بموجب مستند قيد
- في حالة إلغاء أي وصل مقبوضات توضع توقيع أمانة السر عليه ويديس مع بقية نسخ الوصل في الجلد ويوقع عليه من قبل مكتب الشؤون المالية مع بيان سبب الإلغاء.

- إذا فقدت أي نماذج مالية أو سجلات قبل الإستعمال أو بعده فعلى مكتب الشؤون المالية إبلاغ مجلس الأمانة العامة خطياً بذلك.
- يقوم مكتب الدراسات والشؤون القانونية وبالتعاون مع لجنة الرقابة والتفتيش بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب فقد النموذج المالي وتزود مجلس الأمانة العامة بنتائج التحقيق لإتخاذ الإجراء القانوني المناسب لذلك.
- إذا فقد الشيك المسحوب (من صاحب الإستحقاق) وتم إشعار الحزب بذلك يقوم مدير مكتب الشؤون المالية بإبلاغ البنك عن ذلك ليقوم البنك بإصدار تعميم بعدم صرفه إذا ما أُدم للصرف ، ويصرف شيك بدلاً منه (بدل ضائع) بعد إنتضاء مدة لا تقل عن شهر من تاريخ التعميم شريطة ورود آخر كشف من البنك يشير إلى عدم تقديم الشيك المفقود للصرف خلال المدة المذكورة.
- يتم تحديد رواتب وأجور الموظفين الذين يتم تعيينهم بالحزب بقرار من مجلس الأمانة العامة.
- يتم تحديد أسعار تأجير مرافق الحزب المختلفة من قبل مجلس الأمانة العامة ويتولى مكتب أمانة السر مسؤولية إدارة وتأجير تلك المرافق.

الفصل السادس : سجلات الحزب

المادة ٢٧

سجلات الحزب

- سجل الأعضاء : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب العضوية
 - سجل القرارات : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الأمين العام.
 - سجل قيد المستندات الصادرة والواردة : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.
 - سجل الإيرادات والمصروفات : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الشؤون المالية.
 - سجل التجهيزات والأدوات : ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر
- تم بحمد الله



حزب النهج الجديد